



تقرير الحوكمة

2015 /2014

معد من قبل مجلس الإدارة لتقييم تقييد الشركة
بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة
المدرجة في الأسواق التي تخضع
لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية
والذي صدر بتاريخ 27 يناير 2009
والمعدل بتاريخ 9 مارس 2014



مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين 2- و 30 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/2010/02/015 ورقم هـ ق/و.م/2011/02/40 بتاريخ 2010/02/21 و 2011/02/06 على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.) ويتضمن تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها: -

- 1 - الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقيد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- 2 - المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
- 3 - تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- 4 - إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- 5 - الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وادارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- 6 - تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- 7 - أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- 8 - تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- 9 - تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- 10 - ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.



فهرس

صفحه

6

البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق).

القسم الأول

6

إسم الشركة

6

مقرها

6

الغرض من تأسيسها

6

رأسمال الشركة

7

مجلس الإدارة

8

لجان المجلس

8

الإدارة التنفيذية العليا

9

أمين سر المجلس

9

اسم ضابط الالتزام

9

مراقب الحسابات

9

ملاحظة ذات صلة

10

تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة

القسم الثاني

10

المادة 1 تعاريف

11

المادة 2 نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح"

11

المادة 3 وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

11

المادة 4 ميثاق المجلس

12

المادة 5 مهمة المجلس ومسؤوليته

14

المادة 6 واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية

14

المادة 7 فصل منسبي الرئيس والمدير العام

14

المادة 8 واجبات رئيس مجلس الإدارة

15

المادة 9 تشكيل مجلس الإدارة



| | | |
|----|------------------------------------------------------|-----------|
| 15 | أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين | المادة 10 |
| 16 | اجتماعات المجلس | المادة 11 |
| 17 | أمين سر المجلس | المادة 12 |
| 17 | تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين | المادة 13 |
| 18 | مهام المجلس وواجباته الأخرى | المادة 14 |
| 19 | لجان مجلس الإدارة | المادة 15 |
| 19 | تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات | المادة 16 |
| 20 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت | المادة 17 |
| 20 | لجنة التدقيق | المادة 18 |
| 21 | التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي | المادة 19 |
| 23 | مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) | المادة 20 |
| 24 | الإفصاح | المادة 21 |
| 24 | الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية | المادة 22 |
| 24 | سجلات الملكية | المادة 23 |
| 25 | الحصول على المعلومات | المادة 24 |
| 25 | حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين | المادة 25 |
| 25 | المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت | المادة 26 |
| 25 | حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة | المادة 27 |
| 25 | حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح | المادة 28 |
| 26 | هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى | المادة 29 |
| 26 | حقوق أصحاب المصالح الآخرين | المادة 30 |
| 26 | تقرير الحوكمة | المادة 31 |

القسم الأول

البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)

- إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)
- مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.
- الغرض من تأسيسها : تهدف الشركة إلى إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها. ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.
- رأسمال الشركة : -/281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 28.144.100 سهماً بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم).
- مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2015 - 2017) من إحدى عشرة عضواً ، تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 2015/3/16 ، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة وللنظام الأساسي للشركة ولمدة أسبوعين تقريباً بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقدم للترشح سوى إحدى عشر شركة تم انتخابها بالتزكية :



- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ / عبدالله ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس لمجلس الإدارة؛
- شركة الربع الخالي للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ / خالد ثاني بن عبدالله آل ثاني كنائب رئيس مجلس الإدارة والمنسق العام ؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ / محمد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة وثاق لتنمية الأعمال (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / عبدالله بن خالد آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الشيخ / تركي بن خالد آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للانشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة المنتدب ؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / د. يوسف احمد النعمة كعضو مجلس الإدارة ؛
- شركة عين جالوت (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / عبدالباسط احمد الشيبني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد / وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.
- شركة طريق الخير للتجارة (ش.ش.و) ويمثلها السيد / علي محمد علي سليمان العبيدلي كعضو مجلس الإدارة ؛
- شركة طريق الحق للتجارة (ش.م.ق) ويمثلها السيد / علي إبراهيم العبدالغني كعضو مجلس الإدارة ؛

لجان المجلس : لجنة الترشيحات والمكافآت: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل

ثاني، وعضوية كل من: -

1. الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني

2. السيد الدكتور/ يوسف أحمد النعمة

3. السيد/ عبد الباسط أحمد الشبيبي

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر : برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل

من: -

1. وليد أحمد السعدي

2. علي محمد علي العبيدلي

اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل

ثاني، وعضوية كل من: -

1. السيد/ جمال عبدالله الجمال

2. السيد/ خالد محمد العمادي

تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة وهو أيضاً

عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي ، وكذلك

العضو المنتدب . وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين

آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم: -

• الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.

• الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في

المستشفى الأهلي و المجموعة.

• السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر

مجلس إدارة المجموعة.



أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط
الالتزام : كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد

مراقب
الحسابات
الخارجي : شركة إرنست ويونغ

ملاحظة مهمة : عقد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 16 مارس 2015 ؛ وبما أن مجلس الإدارة ذات صلة السابق قد أكمل دورته للثلاث سنوات الماضية (2012 - 2014) فقد تم انتخاب مجلس إدارة جديد للثلاث سنوات القادمة (2015 - 2017) وذلك خلال إجتماع الجمعية العامة العادية وقد تم فتح باب الترشيح من يوم الأحد الموافق 22 فبراير 2015 إلى يوم الخميس الموافق 5 مارس 2015 .

تقدمت خلال هذه الفترة إحدى عشر شركة مستوفية لشروط الترشيح المعلن عنها وحيث أن عدد المقاعد في عضوية مجلس إدارة الشركة هي أيضا 11 مقعداً فقد وافقت الجمعية (بعد موافقة ممثل وزارة الإقتصاد والتجارة) على انتخابهم بالتزكية .



القسم الثاني

تقييم المجلس لتقييد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة

يدرج التقرير تحت هذا القسم مواد وأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة بتسلسلها (أي من المادة 1 إلى المادة 31)؛ ويعطي للدلالة الإرشادية خلفية ملونه للمادة وفق الآتي: -

- **خلفية خضراء**: وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق بنود هذه المادة بشكل كامل.
- **خلفية صفراء**: وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق جزئي لبنود هذه المادة.
- **خلفية حمراء**: وتعني أن الشركة غير ملتزمة كلياً بتطبيق بنود هذه المادة.

وباختلاف بيان الالتزام من عدمه؛ يعطي التقرير توضيحاً موجزاً تحت كل مادة عن كيفية تطبيق بنود المادة المعنية ومدى الالتزام بها. وفي حالة عدم الالتزام أو التطابق مع أحكام النظام، يوضح التقرير تحت كل مادة ما هي جوانب عدم الامتثال والخطوات التي اتبعت أو سوف تتبّع (إن تطلب الأمر) لمعالجة ذلك والفترة الزمنية لتصحيح هذا الوضع على أحسن تقدير.

المادة 1

تعريف

يستخدم هذا التقرير أينما أمكن المصطلحات التي جاءت بنظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والذي صدر بتاريخ 27 يناير 2009 أينما وردت فيه؛ ويتبع نفس التعاريف التي أشارت إليها هذه المادة ويستخدم معناها.

نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح"

المادة 2

تمثل المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)؛ وهي شركة مدرجة أسهمها في بورصة قطر الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ لتطبيق أحكام نظام الحوكمة. في هذا التقرير، نوضح ونفصح تحت كل مادة من أحكام النظام عن مدى تقيدنا بالمادة أو نقدم تعليلاً وافياً لعدم التقيد ونفسر بشفافية تامة الأسباب والأسس المنطقية التي دفعت أو لم تسمح للشركة التقيد بالمادة أو البند المذكور. ونأمل عبر صياغة تقرير الحوكمة بهذا الشكل أن نوفر للمساهمين والمستثمرين صورة واضحة لتقييم التزام الشركة بنظام وبمبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة إن شاء الله.

وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

المادة 3

يعتزم المجلس القيام بعدة خطوات للتأكد من إلتزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة المعتمد من قبل الهيئة؛ وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها. وبينما يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين؛ فأن المجلس يعتزم القيام بتشكيل فريق عمل دائم وتكليفه بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والاجراءات الداخلية التي يجب على جميع العاملين بالشركة (بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة) الإلتزام بها مثل ميثاق مجلس الإدارة وموائق لجنة التدقيق. وسيقوم المجلس (أو جهة مكلفة منه) بمراجعته هذه المبادئ والأسس بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تليتها لحاجات الشركة من فترة لأخرى.
الإطار الزمني: بنهاية العام الحالي 2015.

ميثاق المجلس

المادة 4

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.
ومرفق طية ميثاق مجلس الإدارة ، وهو منشور في الموقع الإلكتروني للشركة .



مهمة المجلس ومسؤوليته

المادة 5

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. وتتلخص مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته بالآتي: -

1. يجب أن يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة، ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها علي إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر علي الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
2. يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الالكتروني لسوق قطر للأوراق المالية. ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً علي الاقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول اعمال الجمعية وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الاعلان الى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف.
3. يجب على مجلس الإدارة أن يوافق على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم، وتحديد مكافآتهم.
4. ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي.
5. يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة.
6. ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين

7. وجوب وضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.
8. يجب على مجلس الإدارة أن يبقي أعضائه على اطلاع مستمر على التطورات في مجال الحوكمة ويجوز ان يوكل ذلك الى لجنة التدقيق او لجنة الحوكمة.
9. يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي اجراءات واضحة لإقالة اعضاء مجلس الإدارة في حال تغييبهم عن اجتماعات المجلس.
10. يجب أن يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة ويقدم تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية: -
- أ. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة.
- ب. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ت. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- ث. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة.
- ج. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ح. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته، وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من هذا القانون، ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس

مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت علي إعدادها.

المادة 6 واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وتتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية بالآتي: -

1. يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالمؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا نظام حوكمة الشركات وميثاق المجلس.
2. يجب على اعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والإهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
3. يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

المادة 7 فصل مناصبي الرئيس والمدير العام

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 8 واجبات رئيس مجلس الإدارة

تلتزم المجموعة ورئيس مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وتتلخص واجبات رئيس مجلس الإدارة بالآتي: -

1. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.
2. يضمن الرئيس التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم الى مجلس الإدارة.

3. السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
4. ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.
5. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.
6. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

تشكيل مجلس الإدارة

المادة 9

تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي. ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين تتوافر فيهم الدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، ويولون الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة. إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل وفق تعريف نظام الحوكمة ، فقد تم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورته الجديدة (2015 - 2017) وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة ولمدة أسبوعين تقريبا بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقدم للترشح أي عضو مستقل ، وعليه فان عدم إلتزامنا بهذه المادة خارج عن إرادتنا؛ وعليه سيقوم المجلس بالنظر في هذا المتطلب عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس (2018 - 2020) خلال الجمعية العامة العادية للشركة وإعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

المادة 10

بتعميم وتطبيق نظام الحوكمة على أعضاء المجلس بما فيهم غير المستقلين أضحى المجموعة وأعضاء مجلسها غير التنفيذيون ملتزمين إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. وتتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالآتي: -

1. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية.
2. ضمان اعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين، في حال حصول أي تضارب بالمصالح.

3. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.
4. مراقبة أداء الشركة ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
5. الحضور المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية.
6. يمكن طلب رأي مستشار على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخصها.
7. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.
8. إتاحة مهاراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل. يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وفق تعريف النظام) المشاركون في لجنة التدقيق في الشركة كل من :-

1. السيد / علي إبراهيم العبدالغني - رئيس اللجنة
2. السيد / وليد أحمد السعدي - عضواً
3. السيد / علي محمد علي العبيدلي - عضواً

اجتماعات المجلس

المادة 11

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة؛ ويعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة. ويعقد المجلس ست اجتماعات بحد أدنى في السنة الواحدة؛ ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه وترسل الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.

أمين سر المجلس

المادة 12

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وأمين سر المجلس إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة؛ ويحمل أمين سر المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف وخبرة قانونية على مدى أكثر من عشرين عاماً ولديه ما يربو على السبع سنوات من الخبرة في تولي شؤون الشركة.

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

المادة 13

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بالبنود 13 -2، 13 -3، 13 -4 من هذه المادة .
- بما أن الشركة هي شركة مساهمة عامة فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ونصوص قانون الشركات بحيث تتم جميع الصفقات عن طريق فتح باب المناقصات ويرسو العطاء على حسب افضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات ، ويوجد في الشركة لجنة خاصة للإشراف على العطاءات بحيادية تامة من حيث الإلتزام بالشروط والمواصفات القانونية وعلى أساس تجاري بحت وفي كل عام يتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق خارجي مستقل، وفي حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني .

- في حالة وجود أي صفقات تجارية أو تضارب مصالح بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة تلتزم الشركة بالإفصاح في التقرير السنوي عن تلك الصفقات ويتم الإشارة إليها في الجمعية العامة للشركة ، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود صفقات أو تضارب مصالح خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 .

- أما فيما يختص بالبند 13 -4؛ بالرغم من عدم وجود قواعد واجراءات وواضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في اسهم الشركة الشركة تتبع نظم ولوائح بورصة قطر كقواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى.

بالنسبة للبند 13 - 1 ، بالرغم من عدم وجود سياسة معلنة للشركة تسمى بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ، إلا ان الشركة ملتزمة بمضمون هذا البند فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا لقانون الشركات التجارية ونظم ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية الخاصة بالشفافية والإفصاح وجميع القوانين واللوائح المنظمة للأطراف ذات العلاقة.

مهام المجلس وواجباته الأخرى

المادة 14

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتضمن إلتزام المجموعة تحت هذا البند الآتي: -

1. يتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
2. على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين للجمعية العامة.
3. يقوم مجلس الإدارة بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم مناسب لسير عمل الشركة وإدارتهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك ، وذلك خلال أول إجتماع أو إجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.
4. أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يمتازون بخبرات وكفاءات عالية ، إلا أن المجلس يحرص على إتباع دورات تدريبية مناسبة إذا تطلب الأمر.
5. يقوم مجلس الإدارة بإبقاء أعضائه مطلعين على الدوام على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

6. كما يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغييبهم عن اجتماعات المجلس.

وفي ما يختص بالمهام والواجبات التي انجزتها الشركة خلال الفترة من يونيو 2014 ولغاية مارس 2015؛ فيرجى الرجوع لتقرير مجلس الإدارة الذي قدم خلال الجمعية العامة العادية التي انعقدت في 16 مارس من هذا العام 2015

لجان مجلس الإدارة

المادة 15

تلتزم المجموعة إلتزاما كلياً بهذه المادة ، فهناك لجان منبثقة عن المجلس مشكلة وفقاً لنظام الحوكمة ، كما يقوم المجلس من حين لآخر بتشكيل بعض اللجان الفرعية للقيام بمهام معينة تحت مسؤوليته وإشرافه .

تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

المادة 16

تلتزم المجموعة بالبند 16 -1 من هذه المادة إلتزاما كلياً حيث تم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة تتوافق مع قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس . وقام المجلس بتكوين لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافئات برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني آل ثاني وعضوية كل من سعادة الشيخ/عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد الدكتور/ يوسف احمد النعمة والسيد/ عبدالباسط أحمد الشيبلي. أما بالنسبة للبنود الأخرى (16 -2 إلى 16-6) تحت هذه المادة فإنه يتعذر الإلتزام بها إلتزاما تاماً لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة. ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم 9 أعلاه.



مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت

المادة 17

لا توجد لجنة مكافآت مستقلة . تم تكوين لجنة سميت بلجنة الترشيحات والمكافآت وتقوم بمهام اللجنتين معاً ، جميع أعضاء هذه اللجنة غير تنفيذيين إلا أنهم غير مستقلين . ونظرا لخروج بعد أعضاء اللجنة السابقين من عضوية مجلس الإدارة وفقاً للتشكيل الجديد لمجلس الإدارة في دورته الجديدة (2015 - 2017) فقد تم إعادة تشكيل اللجنة لتكون برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كلاً من سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ، السيد الدكتور/ يوسف احمد النعمة ، والسيد/ عبد الباسط أحمد الشيبني .

هذا؛ ولكي يتوافق توجه المجلس مع أحكام نظام الحوكمة يعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجهه تحت المادة رقم 9 أعلاه؛ بحيث تكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين يكون إثنين منهم على الأقل من المستقلين.

لجنة التدقيق

المادة 18

قام المجلس بإنشاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني وعضوية كل من:-

1. السيد / علي محمد علي العبيدلي

2. السيد / وليد أحمد السعدي

ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والاستشارات المالية. وقد اجتمعت اللجنة ست اجتماعات خلال العام 2014. ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم 9 أعلاه.

هذا، وقد قام المجلس بإنشاء قسم تدقيق داخلي وفقاً لمتطلبات هذه المادة.

وبشكل عام فإن سياسات المجلس تتطابق مع بنود المادة 18 بإستثناء الفقرة (م) من نفس البند؛ حيث سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة؛ وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

الإطار الزمني: إعادة تشكيل لجنة التدقيق وإدارة المخاطر سيتم بعد انتخابات الدورة المقبلة للمجلس (2018 - 2020) في حال توفر العدد المطلوب من الأعضاء المستقلين .

التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

المادة 19

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق داخلي تضم أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين من ثلاثة أعضاء. كما تتضمن هذه اللجنة عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. كما يحرص المجلس على الآتي: -

أ. لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا او كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق.

ب. يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة أي خبير او مستشار مستقل.

ت. على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر؛ كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.

ث. في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.

واجباتها: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها إعتقاد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، حيث تتضمن هذه المسؤوليات الأساسية بصورة خاصة ما يلي:

أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.

ب. متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

- ت. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية.
- ث. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
- ج. دراسة أي مسائل مهمة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
- ح. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- خ. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.
- د. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي.
- ذ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.
- ر. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة.
- ز. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
- س. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابية الداخلية أو حول اي مسائل اخرى؛ وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح باجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية و الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقترح لتلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها.
- ش. الاشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
- ص. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة.
- ض. رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
- ط. دراسة اي مسائل اخرى يحددها مجلس الادارة.

الرقابة الداخلية

على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

وحدة التدقيق الداخلي



1. المدقق الداخلي: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:
 - أ. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.
 - ب. تدار من قبل فريق عمل كفوء ومستقل.
 - ت. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها اما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه.
 - ث. يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة.
 - ج. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي للعادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها.

مكونات وحدة التدقيق

- تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولا أمامه: ويجب على المدقق الداخلي أن يعدّ ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقيما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس والمدقق الداخلي على أن يحتوي التقرير بصورة خاصة ما يلي:
- أ. اجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.
 - ب. مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية في السوق.
 - ت. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية.
 - ث. تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ويعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.



الإفصاح

المادة 21

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وفيما يتعلق بالبند الأول لهذه المادة فإن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة قد بلغ 6.248.844 سهما من أصل أسهم الشركة البالغ عددها 28.144.100 سهم؛ أي بنسبة 22% من مجموع الأسهم. كما أن عدد الأسهم للمساهمين الكبار قد بلغ 19.400.248 سهما (تتضمن أسهم أعضاء مجلس الإدارة) وموزعة على 48 مساهما (100.000 سهم وأكثر).

كما يحرص المجلس فيما يخص البند الثاني من هذه المادة على أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.

الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

المادة 22

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتمتع مساهموا المجموعة بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة ونظام الشركة الأساسي؛ ويضمن المجلس احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

سجلات الملكية

المادة 23

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتلخص إلتزام الشركة بالآتي: -

- أ. يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم .
- ب. يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين والوصول اليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.
- ت. يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: (سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة، ونظامها الأساسي) والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة؛ وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لأخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

المادة 24

الحصول على المعلومات

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إجراءات الحصول على المعلومات من قبل المساهمين لتتوافق مع متطلبات البند 24 -1 من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. كما قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة لتتوافق مع متطلبات البند 24 -2 من هذه المادة.

المادة 25

حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 26

المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 27

حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات لتتوافق مع متطلبات البند 27 -1 من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ويتوافق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع البند 26 -2 من هذه المادة..

المادة 28

حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

المادة 29

بينما تلتزم الشركة بمتطلبات البند 29 -1 من هذه المادة؛ ستقوم بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة؛ ليتوافق مع متطلبات البندين 29 -2 ، 29 -3 من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

المادة 30

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

تقرير الحوكمة

المادة 31

يعد تقديم هذا التقرير بمثابة إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. كما تجدر الإشارة بأنه لا توجد أي مخالفات مالية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 .



نموذج تقرير الحوكمة

2015 /2014

وفقاً للمرفق رقم (4) لنظام حوكمة الشركات المدرجة في
السوق الرئيسية

المرفق رقم (4)

نموذج تقرير الحوكمة

| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (3): وجوب الإلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة | 1-3: على المجلس أن يتأكد من التزام الشركة بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا النظام. | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام: وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها. | |
| | 2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | 3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ميثاق مجلس الإدارة وموائق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن | <input checked="" type="checkbox"/> | | | التزام جزئي: بينما يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين فإن المجلس يعتمزم القيام بتشكيل فريق عمل دائم وتكليفه بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تلبيتها لحاجات الشركة من فترة لأخرى. | سيقوم مجلس الإدارة (أو جهة مكلفة منه) بتشكيل فريق عمل دائم وتكليفه بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تلبيتها لحاجات الشركة من فترة لأخرى. |



| | | | | | | |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| | مجلس الإدارة) الإلتزام بها مثل ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق . | | | | يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة . | |
| | إلتزام تام: يعتمد مجلس الإدارة ميثاق مجلس الإدارة الذي يحدد واجبات ومهام المجلس وفقا لنظام الحوكمة ، ونرفق لكم نسخة من ميثاق مجلس الإدارة وهو منشور مسبقا في الموقع الإلكتروني للشركة . | | | <input checked="" type="checkbox"/> | على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدّد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيّداً تاماً، ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يُؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر، ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور. | المادة (4): ميثاق المجلس |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-5 يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسؤولاً مسؤوليّة جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة | المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تبرير عدم الإلتزام | |
| | المادة (5): | <input checked="" type="checkbox"/> | | | إلتزام تام: يقوم المجلس بالموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة من خلال المصادقة على الموازنة التقديرية للشركة في | مهمة المجلس ومسؤولياته |



| | | | | | | |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| | تعيين المدراء وتحديد مكافأتهم وكيفية استبدالهم | | | | | |
| | إلتزام تام يحرص المجلس على تقييد الشركة بجميع القوانين واللوائح والإلتزام بما جاء في عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي | | | ■ | 2-2-5 التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة | |
| | إلتزام تام هناك لجان منبثقة عن المجلس مشكلة وفقا لنظام الحوكمة، كما يقوم المجلس من حين لآخر بتشكيل بعض اللجان الفرعية للقيام بمهام معينة تحت مسؤوليته وإشرافه | | | ■ | 3-5 يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان. | |
| | إلتزام تام يقوم المجلس بإدارة الشركة وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة | | | ■ | 1-6 يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. | المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية |
| | إلتزام تام | | | ■ | 2-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. | |
| | إلتزام تام | | | ■ | 3-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفعالية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة | |
| | إلتزام تام هناك فصل تام بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس | | | ■ | 1-7 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة | المادة (7): فصل مناصبي |

| | | | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| | | | | من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة | |
| | إلتزام تام | | | 3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة. | |
| | إلتزام تام | | | 4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين لإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة | |
| | إلتزام تام | | | 5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. | |
| | إلتزام تام | | | 6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس. | |
| تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الاساسي ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين ، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل وفق تعريف نظام الحوكمة . تم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة | | | | 9-1 يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس. | المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة |

| | | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------------------------------------|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| لدورته الجديدة (2015-2017) وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة ولمدة أسبوعين تقريبا بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقدم للترشح أي عضو مستقل، وعليه فان عدم التزامنا بهذه المادة خارج عن إرادتنا | | | | | | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة | 2-9 يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء غير تنفيذيين . | | <input checked="" type="checkbox"/> | | في حين أن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين ، إلا أنه لا يتضمن المجلس بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل حيث أنه لم يتقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورته الجديدة (2015-2017) سوى أي عضو مستقل. | |
| | 3-9 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. | | <input checked="" type="checkbox"/> | | التزام تام : تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة الدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، ويولون الوقت والاهتمام الكافيين لمهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة. | |
| | 4-9 يجب على المُترشح لمنصب عضو | | <input checked="" type="checkbox"/> | | إلتزام تام | |



| | | | | | |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | | | مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة. |
| | إلتزام تام | | | | 1-10 تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1-1-10 المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقلّ حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل |
| | إلتزام تام | | | | 2-1-10 ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح |
| | إلتزام تام | | | | 3-1-10 المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة |
| | إلتزام تام: ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وفقاً لنظام النظام) المشاركين في لجنة التدقيق في الشركة كلاً من السيد / علي إبراهيم العبدلغني رئيس اللجنة والسيد / وليد احمد السعدي عضوا والسيد/ علي محمد علي العبيدلي - عضوا | | | | 4-1-10 مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية |

| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات لحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|----------|----------------|--------------------|
| المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين | 5-1-10- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد | <input checked="" type="checkbox"/> | | | إلتزام تام | |
| | 6-1-10 إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانها المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل | <input checked="" type="checkbox"/> | | | إلتزام تام | |
| | 2-10 يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة. | <input checked="" type="checkbox"/> | | | إلتزام تام | |
| المادة (11): إجتماعات المجلس | 1-11 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين . | <input checked="" type="checkbox"/> | | | إلتزام تام | |
| | 2-11 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من | <input checked="" type="checkbox"/> | | | إلتزام تام | |



| | | | | | | |
|------------|------------|----------|--------------|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| | | | | | أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال. | |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-12 يُعيّن المجلس أمين سرّ للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعه وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس، سجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين | المادة (12): أمين سر المجلس |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2-12 على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أنّ أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس، والمعلومات، والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة | |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 3-12 يجب أن يتمكّن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |

| | | | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| | إلتزام تام | | | ■ | 4-12 لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة | المادة (12): أمين سر المجلس | |
| | إلتزام تام | ويحمل أمين سر المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وخبرة قانونية على مدى عشرين عاما ولديه ما يربو على السبع سنوات من الخبرة في شؤون الشركة | | | 5-12 يفضل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهماً في السوق | | |
| بالرغم من عدم وجود سياسة معلنة للشركة تسمى بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، إلا ان الشركة ملتزمة بمضمون المادة فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظم ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية الخاصة بالشفافية والإفصاح وجميع القوانين واللوائح المنظمة للأطراف ذات العلاقة | | | | ■ | 1-13 على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأي صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذو علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أي صفقة مع طرف ذو علاقته من قبل الجمعية العامة للشركة | المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين | |
| | إلتزام: | بما أن الشركة هي شركة مساهمة عامة فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ونصوص قانون الشركات بحيث تتم جميع الصفقات عن طريق | | | ■ | 2-13 في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، | |



| | <p>فتح باب المناقصات ويرسو العطاء على حسب افضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات ، ويوجد في الشركة لجنة خاصة للإشراف على العطاءات بحيادية تامة من حيث الالتزام بالشروط والمواصفات القانونية وعلى أساس تجاري بحت وفي كل عام يتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق خارجي مستقل، وفي حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني .</p> | | | | <p>خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال فإنه يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة</p> | |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| | <p>المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين</p> | | | <p>3-13 وفي جميع الاحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية</p> | <p>الإلتزام تام ففي حالة وجود أي صفقات تجارية أو تضارب مصالح بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة تلتزم الشركة بالإفصاح في التقرير السنوي عن تلك الصفقات ويتم الإشارة إليها في الجمعية العامة للشركة ، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود صفقات أو تضارب مصالح خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 .</p> | |



| | | | | | | |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| | | | | | | |
| | | | | | 4-13 يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة. | |
| | بالرغم من عدم وجود قواعد وإجراءات وواضحة معتمدة في الشركة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة ، إلا أن الشركة تتبع نظم وقواعد بورصة قطر كقواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى . | | | | | |
| | إلتزام تام | | | | 1-14 يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة. | المادة (14): مهممات المجلس وواجباته الأخرى |



| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| | 2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، والمكافآت، والتدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين لاجتماع الجمعية العمومية | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | 3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام: يقوم مجلس الإدارة بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم مناسب لسير عمل الشركة وإدراكهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك، وذلك خلال أول إجتماع أو إجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء. | |
| المادة (14): مهام المجلس وواجباته الأخرى | 4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يمتازون بخبرات وكفاءات عالية، إلا أن المجلس يحرص على إتباع دورات تدريبية مناسبة إذا تطلب الأمر. | |
| | 5-14 على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | 6-14 يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييرهم عن اجتماعات المجلس | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |

| | | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--|--|-----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| | إلتزام تام | | |  | يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البيت في شأن اللجان التي سيقع عليها الإختيار ، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار. | المادة (15): لجان مجلس الإدارة |
| | إلتزام تام | | |  | 1-16 يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة | المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات |
| قام المجلس بتكوين لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافئات برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني آل ثاني وعضوية كل من سعادة الشيخ/عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد الدكتور/ يوسف احمد النعمة والسيد/ عبدالباسط أحمد الشيبني ، ويتعذر الإلتزام التام بهذا البند لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة، ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس ليطمئن أعضاء مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة | | | |  | 16-2 ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح) | |

| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------|-----------------|--------------------|
| المادة (16): | 16-3 يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، |  | | | إلتزام تام | |



| | | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|------------|---|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| | | | | | بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر | اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات |
| | | | | ■ | 4-16 يتعيّن على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها | |
| | | إلتزام تام | | ■ | 5-16 كما يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس | |
| | | | ■ | | 6-16 على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى. | |
| لا توجد لجنة مكافآت مستقلة . تم تكوين لجنة سميت بلجنة الترشيحات والمكافآت وتقوم بمهام اللجنتين معاً ، جميع أعضاء هذه اللجنة غير تنفيذيين إلا انهم غير مستقلين . | | | ■ | | 1-17 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين | المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت |
| ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة كي يكون غالبية أعضائها مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة | | | | | | |

| | | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة. | هذه المادة من حيث عدد الاعضاء المستقلين فإن احد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والإستشارات المالية. | | | | |
| | إلتزام تام | | |  | 18-2 وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق |
| | إلتزام تام | | |  | 18-3 يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل |
| | إلتزام تام وقد اجتمعت اللجنة ست اجتماعات خلال العام 2014 | | |  | 18-4 على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها |
| | إلتزام تام | | |  | 18-5 في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها |
| | إلتزام تام | | |  | 18-6 يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي |
| | إلتزام تام | | |  | أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها |



| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|----------|-----------------|--------------------|
| المادة (18): لجنة التدقيق | ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | (1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛ | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | (2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛ | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | (3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛ | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | (4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛ | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |
| | (5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛ | <input checked="" type="checkbox"/> | | | الإلتزام تام | |

| | | | | | | |
|------------|------------|----------|-----|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| | | | | | | |
| | إلتزام تام | | |  | (6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق | |
| | إلتزام تام | | |  | (7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية | |
| | إلتزام تام | | |  | د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل | |
| | إلتزام تام | | |  | هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسنول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون | |
| | إلتزام تام | | |  | و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر | |
| | إلتزام تام | | |  | ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال | |
| | إلتزام تام | | |  | ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة، أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس | |
| | إلتزام تام | | |  | ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، توفّر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها | |
| | إلتزام تام | | |  | ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم | لا | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |

| | ينطبق | الإلتزام | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------|-------------------------------------|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله وأي استفسارات مهمّة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذيّة | المادة (18): لجنة التدقيق |
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | ل. تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم | |
| سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة ، وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحة على مجلس الإدارة لإعتمادها | | | <input checked="" type="checkbox"/> | | م. وضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أيّ مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها | |
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | ن. الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ | |
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | س. التأكد من أنّ قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة | |
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة | |
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | ف. دراسة أيّ مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة. | |
| | الإلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-19 على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخليّة، يوافق عليه المجلس حسب | المادة (19): |



| | | | | | | |
|-----------------------------------------------------|------------|----------|--------------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| | | | | | الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخليّة معايير واضحة للمسؤوليّة والمساءلة في أقسام الشركة كلها | التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخليّة والمدقق الداخلي |
| | إلتزام تام | | | | 19-2 يجب أن تتضمن عمليّات الرقابة الداخليّة إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيل الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخليّة أن كلّ تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتمّ وفقاً للضوابط الخاصة بها | |
| | إلتزام تام | | | | 19-3 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخليّ تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعيّن على وحدة التدقيق الداخلي أن | |
| | إلتزام تام | | | | (1) تدقق في نظام الرقابة الداخليّة وتشرف على تطبيقه؛ | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| المادة (19): | | | | | إلتزام تام | |
| التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخليّة والمدقق الداخلي | | | | | (2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقلّ تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛ | |
| | | | | | إلتزام تام | |
| | | | | | (3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛ | |

| | | | | | |
|--|------------|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | إلتزام تام | | |  | (4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ |
| | إلتزام تام | | |  | 19-5 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمّن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي |
| | إلتزام تام | | |  | - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر |
| | إلتزام تام | | |  | - مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق |
| | إلتزام تام | | |  | - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة، بما في ذلك تحديد عدد المرّات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابيّة (بما في ذلك إدارة المخاطر)، والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل |
| | إلتزام تام | | |  | - الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة أو مواطن الضعف في تطبيقها، أو حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة) |
| | إلتزام تام | | |  | - تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق |

| | إلتزام تام | | |  | - تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها | |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| | إلتزام تام | | |  | - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة | |
| | إلتزام تام ويعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر | | |  | 6-19 يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ستة أشهر. | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| المادة (20): مراقب الحسابات (المصدق الخارجي) | | | |  | 1-20 يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي، وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية | إلتزام تام |
| | | | |  | 2-20 يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة | إلتزام تام |



| | | | | | | |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| | إلتزام تام | | | ■ | 20-3 يتعيّن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي، والرد على الاستفسارات | |
| | إلتزام تام | | | ■ | 20-4 يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين، ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يُتوجّب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّوها | |
| | إلتزام تام | | | ■ | 20-5 يتعيّن على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدقّقيها الخارجيين كلّ خمس سنوات كحد أقصى. | |
| | إلتزام تام فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح الخاصة بالتقارير المالية وعدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. | | | ■ | 21-1 على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعيّن على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكلّ واحد منهم، تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويّته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكّلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3 / 5) مع تبيان تشكيلها | المادة (21): الإفصاح |
| | إلتزام تام | | | ■ | 21-2 على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليّات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تنتج معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة | |

| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|-----------------------------------------------------------------|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------|-----------------|--------------------|
| المادة (21): الإفصاح | 21-3 | يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا حصلوا على كلّ المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) | | | الإلتزام تام | |
| | 21-4 | يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين. | | | الإلتزام تام | |
| المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية | | يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعيّن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة. | | | الإلتزام تام | |
| المادة (23): سجلات الملكية | 23-1 | يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة، دقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم | | | الإلتزام تام | |
| | 23-2 | يحقّ للمساهم الاطلاع على سجلّ المساهمين في الشركة، والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، أو وفقاً لما هو محدّد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة | | | الإلتزام تام | |
| | 23-3 | يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها | | | الإلتزام تام | |

| | | | | | | |
|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| | | | | | الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة. | |
| المادة (24): الحصول على المعلومات | 1-24 على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقّ المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: | | | | ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إجراءات الحصول على المعلومات من قبل المساهمين لتتوافق مع متطلبات البند 1-24 | |
| | (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ | | | | | |
| | (2) الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات | | | | | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| المادة (24): الحصول على المعلومات | 2-24 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمّن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أيّ قوانين ولوائح ذات صلة. | | | | التزام تام : قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة للتوافق مع متطلبات هذا البند | |
| المادة (25): حقوق | يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حقّ | | | | الإلتزام تام | |



| | | | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|--|--|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| | | | | | المساهمين الفعلي في الدعوة إلى اجتماع جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة، وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة. | المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-26 يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها | المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وومارسه حق التصويت |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2-26 التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. | |
| ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات للتوافق مع متطلبات هذا البند وأخذ موافقة الجمعية العامة العادية. | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-27 يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تتضمن تضمين إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية، وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى | المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة |
| | إلتزام تام : يتوافق عقد التأسيس والنظام الأساسي مع هذا البند. | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2-27 يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي. | |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، | المادة (28): |



| | | | | | | |
|--|------------|--|--|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| | | | | | ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء. | حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها | المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى |

| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------------------------------------|----------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى | 2-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوّتوا ضدها. | | <input checked="" type="checkbox"/> | | | بالنسبة للبندين 2-29 و 3-29 تقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاماً تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة، ليتوافق مع متطلبات البندين وأخذ موافقة الجمعية العامة العادية |
| | 3-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن | | <input checked="" type="checkbox"/> | | | |



| | | | | | | |
|------------|-----------------------------------|-------------------------------------|--------------|-------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| | | | | | تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المصحح، بما فيها الاسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب ايضا الافصاح عنها | |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1-30 يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم | المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2-30 على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين | |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 3-30 على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين، ولإدارة الشركة العمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل | |
| | إلتزام تام | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 4-30 على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه. | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| المادة | 1-31 يتعين على المجلس إعداد تقرير | <input checked="" type="checkbox"/> | | | يعد تقديم هذا التقرير بمثابة | |

| | | | | | | |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| | إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة . | | | | سنوي يوقعه الرئيس. | (31): تقرير الحوكمة |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2-31 يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بعملية الإفصاح الدوري | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 3-31 يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 4-31 يجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، على سبيل المثال لا الحصر: | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص | |
| | تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد أي مخالفات مالية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 2. الإفصاح عن أيّ مخالفات ارتكبت خلال السنة الماليّة، بيان أسبابها، وطريقة معالجتها، وسبل تفاديها في المستقبل | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحيّاتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخليّة بما في ذلك الإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها | |



| | | | | | | |
|------------|-----------|----------|--------------|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| | | | | | الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 7. الإفصاح عن الاخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تُؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) | |
| رقم المادة | رقم البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 8. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق | المادة (31): تقرير الحوكمة |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 9. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها | |
| | | | | <input checked="" type="checkbox"/> | 10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة | |